٥١
لواء الحمد
مجلة علمية نصف سنوية تعني بالمعارف الإسلامية
السنة الخامسة ـ العدد التاسع (صفر ـ رجب ١٤٤٦)

تحليل وتحقيق في اعتبار «حديث المقراض»

ميلاد لطفي[١] / إحسان بوردواني[٢]

الخلاصة: إنّ حديث (المقراض) من جملة الأحاديث المشكلة التي نُقلت في مصادر الفريقين المعتبرة، حيث تدلّ علىٰ أنّ بني إسرائيل كانوا متىٰ ما أصابهم بول قطعوا موضع الإصابة. وكان هذا المعنىٰ والحال قد أضحىٰ ساحة معركة لتضارب الآراء وتقاطعها حتىٰ اشتمل عدّة آراء وأقوال.. و عموماً؛ فإنّه يمكن القول إنّ ثلاثة مواقف؛ من التوقّف والإنكار والتبرير قد عبّرت عن تقاطع الآراء وتضاربها بخصوص هذه المسألة. وإنّ التحقيق في هذه الرواية - وإن كان يبدو ظاهراً عدم أهمّيّته، لما اعتور هذا الحكم من نسخ (حكم كان سارياً في بني إسرائيل، ثم نسخ من قبل الأديان والشرائع التالية). ولكن؛ لمّا كانت الغاية من هذا التحقيق إيصال رسالة ومفهوم وقاعدة إلىٰ أسماع المخاطبين، وتقضي بعدم صحة وجدوىٰ القول بوضع الحديث والرواية لمجرد استصعاب هضمها واستيعابها، وذلك أنّ المعصومين من أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين طالما واجهوا الموقف السلبي إزاء الرواية وحذّروا من العقاب المقرّر إزاء التعامل مع الرواية بالسلب دون التأمّل وعدم الاستعجال في رفضها.. ومن هنا؛ فإنّ الدراسة التي بين يديك - عزيزي القارئ - تبحث عن الموقع المناسب لهذا الحديث و مكانته الحقيقيّة، لتوفّر الإجابة الصائبة، مستثمرة جميع القرائن الدالّة علىٰ إحراز صدور و اعتبار هذا الحديث، لردّ الإشكال

---

١. طالب في مرحلة البحث الخارج والمرحلة الثالثة في مركز علوم الحديث - قم.
٢. محقق في المرحلة الرابعة في الكلام - مركز تخصصي معارف أهل البيت عليهم السلام.

الموجود وطيّ مراحل فقه الحديث، نظراً إلىٰ خصائص اليهود القوميّة والتاريخيّة، وتشكيل هيكليّة الحديث، وإحراز معاني المفردات والمصطلحات. وبعد تجميع الشواهد والأمارات و التزام المعنىٰ الظاهري ليعمد إلىٰ الاحتمالين الأصليين (قصّ وقطع موضع إصابة البول، أو اقتلاع النجاسة بواسطة المقراض) باعتبارهما أقوىٰ الاحتمالات المعروضة .

المفردات: المقراض، بنو إسرائيل، التكليف بما لا يطاق، مشكل الحديث، التحليل الفهرسي.

المقدّمة

القرآن المجيد والأحاديث والروايات الكريمة يجسّدان الشاخص والعلامة الفارقة لطبيعة أشكال التفاوت والحدود المميّزة بين الدين الإسلامي المحمدي وبين سائر الأديان.. ولطالما تناول الله تعالىٰ في القرآن العظيم وبيّن تاريخ ومصائر الأمم السالفة، وجعل من مصائرها عامل اعتبار للبشر اللّاحقين.. و بهذا الصّدد؛ كانت الآيات القرآنيّة قد أسهبت في ذكر بني إسرائيل و قوم موسىٰ عليه السلام واليهود وخصّتهم بالنصوص والإشارات. وبناءً علىٰ الآيات والروايات، فإنّ هؤلاء القوم - وبداعي بعض الخصوصيات - قد كُلّفوا بتكاليف عسيرة ومضنية، ولعلّ طلب عدم الابتلاء بها من جملة ما ورد في الأدعية التي علّمها القرآن الكريم للمسلمين: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا)[1]

فالأخذ والمؤاخذة على النسيان وحمل الإصر (تحمّل الأعمال المضنية) من جملة العقوبات التي تعرّضت لها الأمّة اليهوديّة.. وإنّ قصّ وقطع موضع إصابة البول كان من تلك العقوبات، في حين أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء قضت بالتطهّر والتخلّص من إصابة البول بوسيلة الماء، وهو الأمر المشار إليه في ذيل حديث المقراض: «وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، و جعل الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون» و: «قد جعلتُ الماءَ لأمّتكَ طهوراً»

إن تغافل الأفراد لدىٰ التعامل مع النجاسات وتجاهلهم إيّاها يُعدّ من جملة المشاكل الدائمة.. في حين أنّ الشارع المقدّس طالما أكّد عليهم اجتناب البول، ومن ذلك قول المعصوم عليه السلام: «لا تستحقرَنَّ بالبول ولا تتهاونَنّ به»[2] كما أكّد وحثّ علىٰ اختيار المناسب للتبوّل، وعدّ ذلك من علامات فهم الإنسان وذوقه الرفيع: «مِن فقه الرجل أن يرتادَ موضعاً لبوله»[3] ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر الناس حذراً واحتياطاً في هذه المسألة: «كان رسول

---

١. البقرة: ٢٨٦.

٢. علل الشرايع، ج٢، ص٣٥٦، ح ١.

٣. الكافي (ط -الاسلامية) ج٣، ص١٥.

الله ﷺ أشدّ الناس توقياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول...»[1]

ولقد نقل (حديث المقراض) في المصادر الروائية عند الشيعة، مثل: (تفسير عليّ بن إبراهيم القمّي) و (مَن لا يحضره الفقيه) و(تهذيب الأحكام) و (إرشاد القلوب) للديلمي، و(الاحتجاج) للطبرسي.. وكذا في كتب أهل السنّة الحديثية، مثل: (صحيح البخاري) و (صحيح مسلم) و(المستدرك) للحاكم النيشابوري، و (سنن ابن ماجة) و (سنن أبي داود) و (سنن النسائي) و (مسند أحمد)..... واجتذب إليه أنظار العلماء...

وإن مقالة (حديث المقراض.. نقد و تحليل وملاحظة)[2] يمكن اعتبارها الجهد المستقلّ والوحيد في هذا الإطار، إذ مع وجود إشكال الإيضاحات والسرد المتعدّدة ومواقف العلماء بهذا الصدد، إلّا أن المؤلفين قلّ أن جَدّوا في حلِّ آفاق هذا الحديث.. أمّا المؤلف المذكور، فقد عمد إلىٰ تحليل هذه الروايات، فضلاً عن التحقيق في مجمل الآراء حول (حديث المقراض).

الف: أحاديث المقراض في مصادر الشيعة

يعتبر كتاب (تفسير عليّ بن ابراهيم القمي) [القرن الثالث] أول مصدر متوفّر لحديث المقراض، إذ نقله بلا نسبةٍ إلىٰ المعصوم .

كان علىٰ بني إسرائيل... وإذا أصاب شيئاً من بدنه البول قطعوه.[3]

أما كتابا (من لا يحضره الفقيه)[4] للشيخ الصدوق [م ٣٨١ ق] و (تهذيب الأحكام)[5]

١. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج١، ص٣٣.

٢. «حديث المقراض، نقد و تحليل وملاحظه»، سعيد رهائي، محمد قرباني، فصلنامه علمي علوم حديث، سنة خمس وعشرون، صيف ١٣٩٩ ش، ص٢٥ – ٤٧.

٣. تفسير القمي، ج١ ص٢٤٢.

٤. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٥

٥. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج١، ص٣٥٦.

للشيخ الطوسي[1] [م ٤٦٠ ق] اللذان هما من الكتب الشيعية الأربعة؛ المصادر الأكثر اعتباراً في نقل حديث المقراض، فيما نقل في (التهذيب) مسنداً إلىٰ مولانا الإمام الصادق عليه السلام.

٢- محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم قطرة بول؛ قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، و جعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[2]

و كتابا (الاحتجاج) للطبرسي [م ٥٨٨ ق] و (إرشاد القلوب) للديلمي [م ٨٤١] من مصادر (حديث المقراض) حيث روي فيهما مرسلاً إلىٰ الإمام الحسين عليه السلام.

٣-عن الحسين بن عليٍّ عليهما السلام قال: «...وكانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذىً من نجاسة؛ قرضوه من أجسادهم، وقد جعلتُ الماءَ لأمّتك طهوراً»[3]

ب: مقياس اعتبار (أحاديث المقراض)

يمكن تحليل (حديث المقراض) بسبيلين: محور السند، ومحور الكتاب.. فبخصوص محور السند... فبدليل وجود الرواة الثقات والإماميّين، فإنّ الرواية معتبرة صحيحة.. وكذا بالنسبة لمحوريّة الكتاب الواردة فيه هذه الرواية، حيث ينتهي - فضلاً عن إحراز درجة الاعتبار وكشف المصدر المدوّن فيه من حيث الأوّليّة - إلىٰ دائرة ورود هذا الحديث الىٰ المدارس المختلفة وطبيعة تعامل المحدثين معه...

تحليل (حديث المقراض) بطريقة محوريّة الكتاب

يُعمد في هذه الطريقة بدءًا إلىٰ معرفة و تحديد رواة صاحب الكتاب في سند

---

١. نفسه، ج١، ص٣٥٦، ح٢٧، وذكر الحديث بلا سند في (من لا يحضره الفقيه) ج١، ص١٠

٢. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج١، ص٣٥٦، ح ٢٧. وذكر هذا الحديث بلا سند في (من لا يحضره الفقيه) ج١، ص١٠.

٣. الاحتجاج، للطبرسي، ج١، ص٢٢١، إرشاد القلوب للديلمي، ج٢، ص٤١١.

الحديث، ثم يعمل على جمع وتحليل القرائن، وذلك للوصول إلى المصدر الأول في تدوين الحديث، ثمّ الكشف والتحقيق في مدى اعتبار الكتاب الذي نقل فيه الشيخ الطوسي .

داود بن فرقد الكوفي العطّار

هو من الرواة الثقات الكوفيّين الذين مدحوا على لسان الرجاليّين. و يمكن اعتباره من طبقة أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، لاسيّما وأنّه قد روى أكثر رواياته عن الإمام الصادق عليه السلام.[1] ولا شكّ في وثاقة داود بن فرقد، فيما أشار الشيخ الطوسي إلى وثاقته وتأليف الكتب من قبله.[2] وكذا النجاشي نقل وثاقته عن لسان ابن فضّال، فضلاً عن توثيقه إيّاه: «داود بن أبي يزيد الكوفي العطّار: مولىً ثقة. روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام . قال ابن فضّال: داود ثقة ثقة».[3]

و يمكن عدّه ضمن المؤلّفين؛ إذ لكتابه شهرة واعتبار، وقد نقل الكثير من المحدّثين كتابه. وفضلاً عن شهرة كتابه، فقد صرّح النجاشي بكثرة الطرق إلى كتاب داود بن فرقد: «له كتاب، رواه عدة من أصحابنا، وقد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا رحمهم الله، كثيرة».[4]

محمد بن أبي عمير زياد

هو من الرواة النوادر الذين اتّفق الفريقان على وثاقتهم و جلال قدرهم. ورغم أنّ النجاشي صرّح بكون ابن أبي عمير بغدادياً، إلّا أنّ الشواهد حاكية عن أنّه كان له سفرات إلى الكوفة لتعلّم الحديث، ولدى ذلك؛ التزم مسؤوليه نقل التراث الحديثي - كونه طريقاً - من الكوفة (المركز الشيعي العلمي) إلى بغداد.

وقد مدحه النجاشي بالقول: «بغداديُّ الأصل والمقام، لقي أباالحسن موسى عليه السلام وسمع

---

١. روي عنه (١١) رواية عن الإمام الصادق عليه السلام ونقلت في الكتب الأربعة.

٢. داود بن فرقد ثقة له كتاب. (رجال الطوسي، ص٣٣٦،رقم ٥٠٠٤).

٣. رجال النجاشي، ص١٥٨، رقم ٢٤١٧

٤. نفسه

منه أحاديث. وروىٰ عن الرضا عليه السلام. جليل القدر؛ عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين. قد صنّف كتباً كثيرةً...»[1]

وبعد إشارته إلىٰ المقام العلمي والمعنوي لمحمد بن أبي عمير، ألمح الشيخ الطوسي إلىٰ إيفائه دور الطريق في نقل كتب الحديث من طبقه مشايخه إلىٰ تلامذته، وأنّه في مورد واحد نقل لأحمد بن محمد بن عيسى كتباً لمأةٍ من رواة الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، ممّا يعكس دور العميق والمؤثر في حركة تراث الإماميّة: «كان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة وأنسكهم نسكاً واورعهم وأعبدهم. وروىٰ عنه أحمد بن محمد بن عيسىٰ كتب مدة رجل من رجال أبي عبدالله عليه السلام، وله مصنّفات كثيرة».

ويتّضح بالتحقيق في أسانيد روايات ابن أبي عمير أنّه لم تكن بينه و بين داود بن فرقد علاقة روائيّة وثيقة، و إنّما المنقول روايتان بلا واسطة عن داود بن فرقد إلىٰ ابن أبي عمير، واحدة منهما؛ رواية المقراض، والأخرىٰ رواية فقهية نقلها الكليني[2] رغم أنّ قلة نقل ابن أبي عمير عن داود بن فرقد حاكية عن عدم نقل كتاب داود من قبل ابن أبي عمير، ولكنّ هذا الأمر لا يوجب ريباً في علاقة هذين الراويّين الشيعيّين العظيمين، وذلك أنّ بعض الرواة عن داود بن فرقد يمكن جعلهم في الطبقة الثانية للإجماع، مثل عبدالله بن مسكان، والطبقة الثالثة للاجماع، مثل صفوان بن يحيىٰ و الحسن بن علي بن فضّال وفضالة بن أيوب، وهم من معاصري ابن أبي عمير، وقد نقلوا الكثير من الروايات عن داود بن فرقد.

ومن جهة أخرىٰ؛ فإنّ داود بن فرقد كجميل بن درّاج هما من صغار أصحاب الإمام الصادق عليه السلام حيث نقل ابن أبي عمير الرواية عنه بلا واسطة، خلافاً لأبان بن تغلب والحلبي اللذين هما من كبار أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقد نقل الرواية عنهما ابن

---

١. رجال النجاشي،ص ٣٢٦، رقم ٨٨٧.

٢. «علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التعويذ يعلّق علىٰ الحائض. قال: نعم لا بأس. قال: وقال: تقرؤه وتكتبة ولا تصيبه يدها» (الكافي، ج٣، ص١٠٦).

أبي عمير بلا واسطة. وعلى هذا؛ يمكن القول إنّ ابن أبي عمير قد نقل الرواية عن داود بن فرقد مشافهة قطعاً، وذلك أنّه إذا كان ابن أبي عمير كان في مسار انتقال كتاب داود بن فرقد، لشهدنا علاقة أوثق في أسانيد الروايات، فيما الأمر ليس كذلك.. وإنّ احتمال وظنّ النقل الشفاهي لابن أبي عمير عن داود بن فرقد يتقوّىٰ، لأنّ رواة النقل بالمشافهة كانوا حاضرين إلىٰ عهد الإمام الصادق عليه السلام... إذ كانوا ينقلون الروايات مشافهة؛ فضلاً عن النقل بالكتابة والكتب.. ولذا؛ يمكن اعتبار كتاب ابن أبي عمير أو مصدر مكتوب لهذا الحديث (المقراض) الذي نقل بواسطة يعقوب بن يزيد. والشيخ الطوسي لدىٰ بيان طرقه إلىٰ كتب ابن أبي عمير وذكر اسم يعقوب بن يزيد الأنباري يساعد في إيضاح المطلب: «أخبرنا بجميع كتبه ورواياته... وأخبرنا بها ابن أبي جيّد عن ابن الوليد عن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير»[1].

يعقوب بن يزيد بن حمّاد الأنباري السلمي

هو من الرواة الثقات، ومن أهل مدينة الأنبار من المدن المحاذية للكوفة و بغداد.. ويُظنّ شديداً أنّه كان من الباحثين عن الحديث ومتقصّيه؛ إذ أقام في الكوفة وكان من ناقلي الحديث، ثم دعي إلىٰ حكومة بني العباس حتىٰ صار من كتّاب المنتصر العباسي ببغداد. عرّفه النجاشي بالقول: «أبويوسف؛ من كتّاب المنتصر، روىٰ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وانتقل إلىٰ بغداد، وكان ثقةً صدوقاً»[2].

وألمح الشيخ الطوسي بعد توثيقه و إشارته إلىٰ كونه كثير الرواية إلىٰ ذكر طريقة إلىٰ رواياته، فقال: «كثير الرواية، ثقة. له كتب؛ منها (كتاب النوادر). أخبرنا ابن أبي جيّد عن محمد بن الحسن [بن الوليد] عن سعد (بن عبد الله) و الحميري عن يعقوب بن يزيد».

ليعقوب بن يزيد أكثر من (١٤٩) رواية وردت في كتابي (الكافي) و (التهذيب) وقد نقل أكثرها عن محمد بن أبي عمير، مما يحكي نقل كتاب ابن أبي عمير بواسطة يعقوب بن يزيد. و بالتحقيق في تلامذة محمد بن أبي عمير يمكن استنتاج أنّ جميعهم

١. فهرست الطوسي، ص٤٠٥، ص٦١٨.
٢. رجال النجاشي، ص٤٥٠، رقم ١٢١٥.

كوفيّ الأصل، مثل (إبراهيم بن هاشم و حسين بن سعيد ومحمد بن حسين بن أبي الخطّاب ومحمد بن عبد الله بن زرارة و أيّوب بن نوح) أو أنه كانت لهم سفرات حديثيّة إلىٰ الكوفة، مثل (أحمد الأشعري ومحمد بن خالد البرقي). وعلى هذا؛ يمكن القول إنّه كانت لابن أبي عمير سفرات إلىٰ الكوفة - المركز العلميّ الشيعي - ولدىٰ ذلك؛ نقل الرواية عن داود بن فرقد.

محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري

هو من المشايخ الفعّالين المعتمدين القمّيّين، وممن لهم طريق مهمّ في نقل التراث الشيعي.. وله كتاب مشهور وكثير الطرق بعنوان (نوادر الحكمة).

و ذهب النجاشي إلىٰ أنّ محمد بن أحمد الأشعري من الثقات، ولم يورد عليه طعناً، رغم أن جماعة قالوا فيه: «أبوجعفر؛ كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعنٌ في شيء. لمحمد بن أحمد بن يحيىٰ كتب؛ منها: كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن».[1]

و ذكره الشيخ الطوسي بالقول: «محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري القمّي، جليل القدر كثير الرواية، له كتاب (نوادر الحكمة)، وهو يشتمل علىٰ كتب جماعة».

ثم أضاف الشيخ لدىٰ تعريفه طرقه إلىٰ روايات محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري قائلاً: «أخبرنا الحسين بن عبيدالله وابن أبي جيّد جميعاً عن (أحمد بن محمد) بن يحيىٰ (عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ)».[2]

و نقل محمد بن أحمد بن يحيىٰ أكثر من (٩٠) رواية وردت في الكتب الأربعة عن يعقوب بن يزيد، ممّا يحكي طبيعة العلاقة الحديثية العميقة بين هذين الرجلين .

ج: كلام أخير في اعتبار (حديث المقراض)

الهدف الأصلي في التحليل المفهرس، كشف المصدر الأولي المكتوب الذي انتفع

---

١. رجال النجاشي، ص٣٤٨، رقم ٩٣٩.

٢. فهرست الطوسي، ص٤٠٨، رقم ٦٢٣.

منه المؤلّف. ولدىٰ متابعة وتقصّي فهرسة رواية المقراض نواجه سؤالين أساسيين:

١- ما هو أول مصدر مكتوب أورد حديث المقراض؟

٢- أيّ كتاب كان تحت تصرّف الشيخ الطوسي لدىٰ نقله في كتاب (التهذيب)؟

بتحليل أسلوب الشيخ الطوسي الذي اعتمده في كتاب (التهذيب) يمكن ادّعاء أنه يشرح بسند الحديث بالمصدر المكتوب، فيذكر اسم الشخص الأول في صدر السند، ثم يذكر اسم صاحب الكتاب الذي ينقل من الحديث.. وكنموذج: نلاحظ اسم الحسين بن سعيد الأهوازي في مطلع الكثير من الروايات، ممّا يحكي النقل المباشر عن كتبه. كما نشاهد في (حديث المقراض) اسم محمد بن أحمد بن يحيىٰ بن عمران الأشعري صاحب كتاب (نوادر الحكمة) ممّا يدفع إلىٰ الظنّ بأنّ الشيخ الطوسى لدىٰ تصنيفه كتاب (التهذيب) قد استفاد من هذا الكتاب المشهور المشتمل - على حدّ قول الطوسي - علىٰ كتب جماعة «له كتاب (نوادر الحكمة) وهو يشتمل على كتب جماعة» وواضح أنّ الشيخ الطوسي قد لاحظ الفاصلة الزمنية بينه و بين الحسين بن سعيد ومحمد بن أحمد بن يحيىٰ في المشيخة.

وعلى هذا؛ فقد كان المصدر الأساس للشيخ الطوسي هو كتاب (نوادر الحكمة) ومؤلّفه ثقة، وكتابه - في المرجعيّة والجامعية - مشهور في القمّيّين، وله طرق متعدّدة من زمان المؤلّف إلىٰ زمان الشيخ الطوسي.. وكثرة الطرق هذه حاكية الاعتماد التامّ من قبل المشايخ على هذا الكتاب..

وقد عرّف النجاشي كتاب (نوادر الحكمة) بقوله: «كتاب (نوادر الحكمة) وهو كتاب حسن كبير (كبير حسن) يعرفه القمّيّون بدبة شبيب، قال: وشبيب فامي كان بقم؛ له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبّهوا هذا الكتاب بذلك».[1]

والملفت للنظر؛ أنّ كتاب (النوادر) لابن أبي عمير هو أشهر كتبه[2] وإنّ تناسب موضوع (حديث المقراض) مع عنوان هذا الكتاب، وكذا وجود هذه الرواية في كتاب (النوادر)

١. رجال النجاشي، ص٣٤٩، رقم ٩٣٩.

٢. رجال النجاشي، ص٣٢٦، رقم ٨٨٧. فهرست الطوسي، ص٤٠٤، رقم ٦١٨.

للأشعري من النقاط القيّمة التي تتجلّىٰ لدىٰ التحقيق المفهرس لحديث المقراض. و إنّ من النقاط الأخرىٰ الجديرة بالالتفات فيما يرتبط باعتماد هذا الكتاب و الرواية المذكورة، يمكن الإشارة إلىٰ مستثنيات ابن الوليد والشيخ الصدوق بخصوص شطرٍ من روايات محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري، حيث يقال إنّ هذه الاستثناءات لم تشمل لحديث المقراض وأحاديث يعقوب بن يزيد الأنباري، وهذه النقطة شاهد على نقل حديث المقراض عن القسم المعتمد لهذا الكتاب، و إنّ اعتبار هذا الحديث عند المشايخ المتشدّدين في قم؛ كابن الوليد؛[1] فضلاً عن أنّ الشيخ الصدوق قد نقل هذه الرواية في كتابه (من لا يحضره الفقيه) الذي هو كتاب فتوائي؛ ويعدّه حجّة بينه وبين الله.[2]

وبالنظر إلىٰ تجميع الشواهد والقرائن يبدو أنّ المصدر المكتوب والأول لحديث المقراض هو كتاب ابن أبي عمير، ثم انتقل كتابه إلىٰ طبقة تلامذته، مثل يعقوب بن يزيد، و بعد ذلك وصل إلىٰ محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري الذي هو من أكبر جامعي

١. كان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمد بن موسىٰ الهمداني، أو: ما رواه عن رجل، أو: يقول بعض أصحابنا، أو: عن محمد بن يحيىٰ المعاذي، أو: عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني، أو: عن أبي عبد الله السياري، أو: عن يوسف بن السخت، أو: عن وهب بن منبه، أو: عن أبي علي النيشابوري (النيسابوري) أو: عن ابي يحيىٰ الواسطي، أو: عن محمد بن علي أبي سمينة، أو يقول: في حديث، أو كتاب؛ ولم أروه، أو: عن سهل بن زياد الآدمي، أو: عن محمد بن عيسىٰ بن عبيد بإسناد منقطع، أو: عن أحمد بن هلال، أو محمد بن علي الهمداني، أو: عبد الله بن محمد الشامي، أو: عبدالله بن أحمد الرازي، أو: أحمد بن الحسين بن سعيد، أو: أحمد بن بشير الرقّي، أو: عن محمد بن هارون، أو: عن مموية بن معروف، أو: عن محمد بن عبدالله بن مهران، أو: ما ينفرد (يتفرّد) به الحسن بن الحسين اللؤلؤي وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبدالله من محمد الدمشقي (رجال النجاشي، ص٣٤٩، رقم ٩٣٩). انظر: مقال «ابن وليد و مستثنيات وي» (فارسي)، محمد تقي شاكر، علي رضا الحسيني، فصل نامه حديث بژوهي، السنة الخامسة، عدد ٩، ص٨٤-٨٥، ربيع و صيف ١٣٩٢ ش.

٢. «لم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلىٰ إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربّي تقدّس ذكره وتعالت قدرته. وجميع ما فيه مستخرَجٌ من كتب مشهورة عليها المعوّل و إليها المرجع...» (من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣).

كتب الأصحاب الحديثية، فيما نقل هو هذه الروايات في كتابه المشهور، أي: (نوادر الحكمة). وقد كان (نوادر الحكمة) من المصادر المشهورة والرائجة في ذلك الزمان، وقد انتفع منه الشيخ الطوسي في الاستناد في كتاب (المقنعة) للشيخ المفيد.. ورغم وجود عبارات واضحة بخصوص كتاب ابن أبي عمير، فإنّه لا يبعد أن يكون هذا الكتاب إلىٰ نطاق بغداد، ولكن يبعد أن يكون الشيخ الطوسي قد استفاد من كتاب ابن أبي عمير لدىٰ تأليفه كتاب (التهذيب) ولاسيّما الجزء الأول منه؛ وهو في عنفوان شبابه. و علىٰ فرض وجود كتاب ابن أبي عمير في زمان الشيخ الطوسي، فإنّه يمكن القول إنّه لدىٰ مبدأ شبابه لم يكن ذا شأن في الإحاطة بكتب الأصحاب، وإنّه من الطبيعيّ أنّ مستند الشيخ الطوسي كان الكتاب المشهور والرائج في زمانه.. وإنّ استفادة الطوسي من كتاب ابن أبي عمير أمر بعيد في تلك الفترة، مع عدم الالزام في نفي الاحتمالات الأخرىٰ.

ولدىٰ تقصّي (حديث المقراض) يمكن الإيضاح بالقول: إنّ هذا الحديث أوّل ما نقل إلىٰ دائرة الكوفة من قبل داود بن فرقد، ثم قام ابن أبي عمير بنقله إلىٰ دائرة بغداد، ثم نقله محمد بن أحمد بن يحيىٰ من بغداد إلىٰ دائرة قم، ثم أعاده الشيخ الطوسي إلىٰ بغداد مرّة أخرىٰ..

الكوفة (داود بن فرقد) - بغداد (ابن أبي عمير) - قم (محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعرى) - بغداد (الطوسي)

وبالنتيجة ومع التحقيق في سند (حديث المقراض) يمكن ادّعاء أسلوبين سنديّين و فهرستيّين بأنّ هذا الحديث من ناحية السند صحيح؛ ومن ناحية المصدر متقنٌ؛ و أنّه انتقل ضمن مسار معتبر، ولطالما جرىٰ تناقله في المصادر المعتمدة، وعليه؛ فإن رميه بالوضع وعدم الاعتبار علامة علىٰ جهل القائل بذلك وعجزه عن فهم موارد نصّه..

معانى مفردات (حديث المقراض)

إنّ معاني مفردات ومصطلحات الحديث؛ والدّقة في المعاني واستعمالاتها من الضرورات اللّازمة لنيل فهم وفقه الحديث. فتارة يتوفّر الحديث علىٰ مصطلح يؤدّي إلىٰ ظهور مشكلةٍ وعصرٍ في فهم الرواية.. وتارةً أخرىٰ يؤدّي إلىٰ العسر في قبول المضمون و

المحتوىٰ الثقيل للرواية، مثل حديث المقراض الخالي من المفردات المشكلة، ولكن قبول محتواه ليس بالأمر اليسير، ولا يسهل القبول بقطع اللحم والجلد إذا ما أصابهما بولٌ حسب التكليف الشرعي المشار إليه في نصّ هذا الحديث.

القرض: جذر مفردة القرض «ق ر ض» بمعنىٰ القطع والفصل. «القاف والراء والضاد، أصل صحيح، وهو يدلّ على القطع، يقال: قرضت الشيء بالمقراض».[1] والمقراض آلة يُقطع ويُفصل بها، و من مصاديق هذه الآلة: السكّين والمقصّ. «أصل القرض فى اللّغة؛ القطع، ومنه أُخذ المقراض، وأقرضته، أي: قطعتُ له قطعه يجازي عليها»[2]. «قرضت الشيء، أي: أقْرِضُهُ (بالكسر) قرضاً: قطعته».[3]

اللّحم: «اللّحوم» وجذره «ل ح م» و هو كلمة استعملت في حديث المقراض. وهي أوّل استعمال يرد ويتبادر إلىٰ الذهن. ولكن عند مراجعة كتب اللّغة، نجد لها استعمالات أخرىٰ؛ مثل: اللباس والصِّلة، أو كلّ شيءٍ يفهم من الاتّصال والارتباط. واللّحم في اللّغة بمعنىٰ التداخل والاتّصال بشيء في شيء آخر.. و من هنا يقال للحم لحماً، لتداخل طبقاته في بعضها. «اللّام و الحاء والميم، أصل صحيح يدلّ علىٰ التداخل، كاللحم الذي هو متداخل بعضه في بعض».[4] أما المعنىٰ الآخر الذي ذُكر للّحم، فبمعنىٰ اللباس والقماش. «الملحَم: الثوب».[5] «الملحَم: جنسٌ من الثياب».[6] و قالوا للباس لحماً لتداخل خيوطه. «الثوب المكتنز اللُحمه والسدى - من جودة النسج».[7] واستعمل أهل اللّغة لخيوط القماش واللّباس، الخيوط العمودية، معادل «سدىٰ»، خلافاً للحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مُدَّ منه، واحدته: «سداة» وكذا للخيوط العرْضية.. «لحمة الثوب و

١. معجم مقاييس اللّغة، ج٥، ص٧١.
٢. تهذيب اللغة، ج٨، ص٢٦٦.
٣. الصحاح، ج٣، ص١١٠١.
٤. معجم مقاييس اللّغة، ج٥، ص٢٣٨.
٥. المحيط في اللّغة، ج٣، ص١٢٠
٦. الصحاح، ج٥، ص٢٠٢٧
٧. كتاب العين، ج٤، ص٢٤٨.

لحمته، ما سُدِّي بين السدَيين، وقد لحم الثوب: يلحمه وألحمه».[1]

الآراء المعروضة

فيما يرتبط بحديث المقراض. عرض مفكّرو الشيعة آراء متعدّدة، ويمكن جعلها ثلاثة أقسام تبعاً لطبيعة نظراتهم:

١- العلماء الذين امتنعوا وتوقّفوا - عموماً - عن إبداء الرأي بخصوص محتوىٰ هذه الأحاديث، واعتبروا فهم المراد منها أمراً عسيراً.

٢- المحقّقون الذين ردّوا المراد من هذه الأحاديث أو خدشوا في جهة صدورها.

٣- الأعيان الذين بادروا إلىٰ تفسير وتحليل هذه الأحاديث واستعرضوا جملة إيضاحات لها.

فى المجموعة الأولىٰ، يمكن الإشارة إلىٰ السيد عبدالأعلىٰ السبزواري، إذ كتب بهذا الصدد: «هذا الكلام قد نقل بسندٍ صحيح عن الإمام من قبل ابن فرقد، فيه إجمال من جهات، وينبغي ردّ العلم به إلىٰ أهل البيت عليهم السلام».[2]

جدير بالذكر، أنّ عمدة دليل مؤيّدي هذا الرأي عدّة أحاديث واردة عن المعصومين عليهم السلام ... حيث دعوا أتباعهم - لدىٰ مواجهة الأحاديث المشكلة والمحرز صدورها منهم - إلىٰ التوقّف والسكوت، وحذّروهم من رفضها و إنكارها.

ومن جهة أخرىٰ؛ فهم السيد مصطفىٰ الطباطبائي[3] وصادقى الطهراني[4] والسيد مصطفىٰ الخميني[5] وصالحي النجف آبادي[6] وهم من مؤيّدي الرأي الثاني؛ هذا الحديث

١. المحكم والمحيط الأعظم، ج٣، ص٣٧٤.

٢. مهذب الأحكام، ج١، ص١٢٦، نقلا عن مقالة: حديث المقراض، تحليل و نقد و.. سعيد رهائى، محمد قرباني، ص٢٦-٤٧.

٣. نقد كتب حديث، ص١٠٢

٤. الفرقان، ج٤، ص٣٩١

٥. كتاب الطهارة، ج١، ص٣٨.

٦. بژوهش هاي تاريخي وحديثي، ص١٤٣

وطبقاً لمفاهيم الآيات القرآنيّة والعدل الإلهي، غير متناسبة ومخالفةً للبراهين العقلية. فهم ذهبوا إلىٰ أنّ الله تعالىٰ رحيم؛ وأنّ هذه الرحمة شاملة لجميع الأمم، وعليه؛ فقد اقتضت الرّحمة والعدل الإلهيّين أن لا يكون التكليف بما لا يطاق.. فهم عدّوا الحديث هذا موضوعاً.. وقد جعله بعض رواته للاستدلال علىٰ القول بيسر الأحكام الإسلامية.[1]

نقد وتحقيق الرأي الأوّل

بخصوص نقد الرأي الأول، ينبغى القول: رغم وجود الطريقة والخيار الذي سنّه المعصومون عليهم السلام في التوقّف، ولكن هذه الطريقة لها مجراها حين يعجز المخاطب عن العثور علىٰ تلمّس المفهوم الصحيح.. والحال أنّه يبدو - لدىٰ الاستعانة بفقه اللغة، وكذا ملاحظة خصوصيات بني إسرائيل - يمكن تلمّس مفهوم صحيح لحديث المقراض و تبيّن المطلوب والمراد منه، و إنّه ليس خافياً علىٰ محقّق إنّ عسر بعض الأحاديث والروايات هو أمرٌ نسبيٌّ، إذ يمكن أن يكون ثَمّ حديث عند مخاطبٍ، غريبٌ علىٰ مخاطب قياساً ومقارنة باللحن أو بالمعارف القرآنية.. فيحكم عليه بالإبهام... ولكنّ هذا الحديث نفسه يمكن أن يكون لدىٰ مخاطب آخر متناسباً وثقافة القرآن، فيعدّه صريحاً واضحاً...

نقد وتحقيق الرأي الثاني

لدىٰ نقد الرأي والموقف الثاني، ينبغي القول أيضاً: إنّ ادّعاء وضع حديث المقراض المروي في مصادر الفريقين؛ أمرٌ مشكلٌ ومخالف للمنهج العلمي، وذلك أنّ اعتبار حديثٍ ما موضوعاً يتطلّب دلائل رصينه ومحكمة.. أمّا عسر المضمون وتعقّده أو مخالفته الظاهريّة للعدل الإلهي فلا يمكن أن يكون دليلاً علىٰ وضع الحديث، ولا يصحّ أن يكون سبباً لرفضه و إنكاره، إذ يمكن أن تكون النظرة الأولىٰ للرواية غير متّسقة وفهم و إدراك القارئ، ولعلّ أسلوبه ومنهجه في فهم ذلك الحديث الصحيح السند غير مناسب، و علىٰ هذا؛ فليس من الصواب أن يحكم الرجل بوضع الحديث لدىٰ مخالفته وتعارضه و فهمه المحدود والقاصر؛ فيعرب عن تعرض مفاد الرواية ومفهوم الحديث للخدش.. وقد مرّ في قسم «اعتبار حديث المقراض» أنّ هذا الحديث منقول

---

١. المزيد المطالعة، راجع مقالة (حديث المقاريض - تحليل ونقد..)، سعيد رهائي، محمد قربانى، ص٢٦ - ٤٧.

في كتابين من كتب الشيعة الاربعة وجملة في مصادر أهل السنّة الحديثية المعتبرة عندهم.. فكان سنده صحيحاً قائماً في نهاية الأمر.

الرأي الثالث

هذا الرأي والموقف معتمد علىٰ قبول رواية المقراض، وقد تأسّس هذا الموقف علىٰ أساليب متفاوتة في إيضاح تفاصيله، وقد استوعب مختلف الآراء العديدة لدىٰ شرح وتفسير الحديث محطّ البحث.

١- النقل بالمعنىٰ في أحاديث المقراض

أدلىٰ بهذا الرأي الملّا صالح المازندراني[١] و أبوالحسن الشعراني وعلي أكبر الغفاري[٢] وعبدالهادي المسعودي.

أما كلام عبدالهادي المسعودي فهو: قد عدّوا معايب كثيرة لمردودات أسلوب النقل بالمعنىٰ.. و نحن نذهب إلىٰ أنّ أهمّ ضرر في أسلوب النقل بالمعنىٰ هو حصول الخلل في معنىٰ متن الحديث.. فمتىٰ ما لم يحدّد الراوي أو المؤلّف المعنىٰ بشكل صحيح ثمّ عرض الاستنتاج الخاطئ بقالب الفاظ أخرىٰ، يكون قد هيّأ الأرضية لهذا الإشكال العريض... والنموذج أدناه شاهد جيّد علىٰ ذلك.. فقد نقل عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام: حينما كانت تصيب قطرة البول أحد بني إسرائيل؛ كانوا يعرضون لحمه بالمقراض - المقصّ، والحال أنّ الله عز و جلّ قد وسّع عليكم فيما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تفعلون؟!

إنّ مشكلة هذا الحديث في معناه الذي لا يصدّق.. وكيف يمكن أن تدفع أمّة كانة بني إسرائيل إلىٰ هذا الحكم وتطبيقه؟ وعلىٰ فرض الحمل على هذا العسير وغير المتعارف، أفلا يؤدّي قطع اللّحم إلىٰ نجاسة أشد؟ إنّ تأثير نقل هذا الحديث بالمعني يؤدّي إلىٰ حصول التغيير بالمعنىٰ المراد... والحال أنّ نقل هذا الحديث في (تفسير عليّ بن إبراهيم) قد ثمّ بما يعيننا علىٰ تحديد التغيير الحاصل وعلىٰ معرفة كيفية النقل بالمعنىٰ...

---

١. راجع: شرح الكافي، ج٢، ص٢٥٥.

٢. راجع: هامش من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠.

قال علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالىٰ: (الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأمّيّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحلّ لهم الطيّباتِ ويحرّم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والاغلال التي كانت عليهم)[1] يعني: الثقل الذي كان علىٰ بني إسرائيل، وهو أنه فرض الله عليهم الغسل و الوضوء بالماء، ولم يحلّ لهم التيمّم، ولا يحلّ لهم الصلاة إلّا في البيع والكنائس و المحاريب، وكان الرجل إذا أذنب؛ خرج نَفَسُه منتناً، فيعلم أنّه أذنب، وإذا أصاب شيئاً فى بدنه البول قطعوه، ولم يحلّ لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله عن أمّته.. والمراد: الأغلال التي كانت عليهم».

ويحتمل كثيراً؛ أنّ العبارة الأصلية للحديث الأول: «قطعوه» بمعنىٰ قطع العلاقة لا قطع العضو، والضمير في «قطعوه » يعود علىٰ الشخص دون بدنه، وعبارة «لحومهم بالمقاريض» اضيفت على تأكيد المعنىٰ، أي: أنّ بني اسرائيل لم يكونوا يسمحون للشخص المصاب بدنه أو ثوبه بالبول بدخول مجالسهم حتىٰ يتطهّر.. وهذا المعنىٰ يتساوىٰ و إيحاءات: «قطعوه».[2]

نقدو تحليل

ينبغي القول في مقام النقد لهذا الرأي:

أوّلاً: لم يقم الدليل علىٰ المدّعىٰ المنقول في متن (التهذيب) و (من لا يحضره الفقيه) على أنّه نقل بالمعنىٰ وأنّ المتن الأصلي هو (تفسير علي بن إبراهيم).. هذا في حين أنّ متون أهل السنّة تؤيد متن (تهذيب الأحكام) وأنّ رواة الحديث الوارد في (تهذيب الأحكام) ثقات كلّهم.

ثانياً: هل أنّ قطع العلاقة مع مَن أصابت قطرة بولٍ بدنه، أيسر من قطع جزءٍ يسير من جلده ولحمه؟ لا ريب في أنّ الأمر ليس كذلك، بل إنّ كلا القطعين صعب عسير، وأنّ التفاوت بينهما يكمن في أنّ أحدهما قطع معنوي و الآخر قطع مادي، وأنّ القطع المعنوي أصعب من القطع المادي.

---

١. الاعراف: ١٥٧

٢. آسيب شناخت حديث (فارسي) ج١، ص١٢١ – ١٢٣.

ثالثاً: أنّ ظاهر هذا الحكم تكليف شخصي، ولا علاقة له بالإبعاد والابتعاد عن المجتمع، رغم أنّ بعضاً من أحكام اليهود تضمّنت أنّ شخصاً لو أصيب بمرض خاصٍّ، أبعد عن المجتمع، ولكن في الفرض المذكور لا تتصوّر هكذا حال، لأنّ بني إسرائيل كيف كان لهم أن يعلموا أنّ أحدهم قد أصابه البول، ليطردوه؟ فإن قيل: يلزمه إعلامهم، كما ورد في الأحكام الإسلامية أنّه لو أصاب البول بدن أحدهم أو ثوبه لزمه أن يعلم الآخرين لتحاشي سراية النجاسة للغير...

فيقال لدىٰ الجواب: لم يجب في الشريعة اليهودية هذا النوع من الإلزام.

رابعاً: لدىٰ هذا الاستبعاد؛ وكيف يمكن حثّ أمةٍ كأمّة بني إسرائيل علىٰ هذا الحكم؟ فيلزم أن يقال: قد أمر الله بما هو أشدّ من هذا الحكم، مثل ما أمروا أن يقتل بعضهم بعضاً لتُقبل توبتهم![1]

٢-التصحيف في أحاديث المقراض

أدلىٰ بهذا الرأي والموقف ضياء الدين الحسني الإصفهاني، إذ كتب بهذا الصدد:

«يبدو أنّ تصحيفاً قد وقع في هذه الجملة في حديث «قرضوا لحومهم بالمقاريض»، وأنّ أصل الجملة هو: «طهروا بالمقارض» والمقارض هو وعاء الماء الكبير، كما يُفهم من اللّغة. ولأنّ الرواية في مقام بيان المنّة الإلهيّة، ومعنىٰ ذلك؛ أنّ بني إسرائيل كانوا إذا أصاب البول أحدَهم غسله و تطهّر منه بوعاء كبير من الماء، ولكنّكم اغسلوه بمقدار قليل من الماء.. وهكذا يرتفع الإشكال، ولا تبقىٰ... حاجة إلىٰ التكلّف، والله العالم.[2]

نقد و تحقيق

في مقام نقد هذا الرأي، يلزم القول بأنّ الحكم بالتصحيف بحاجة إلىٰ قرينة[3] فينبغي جمع القراءات والكتب المختلفة لحديث واحد، ثم إجراء المقارنة ووضع الجميع إلىٰ جانب بعض مضافاً إلىٰ جمع مختلف النقول أو النسخ المتعددة، فيكون التعامل

١. سورة البقرة ، ٥٤.

٢. الوافي، ج٦، ص١٧ – الهامش.

٣. مأخوذ عن مقالة: «حديث المقارض، تحليل ونقد» ص٢٦ – ٤٧

شاملاً و من مختلف الأبعاد حتىٰ يتعيّن ويتحدد النصّ الأصلي،[1] في حين أن كتّاب مقالة: «حديث المقراض» قد أقرّوا بأنّهم حقّقوا وراجعوا ما يقرب من (٤٠) نسخةً خطّيّة من كتاب (من لا يحضره الفقيه) ولم يعثروا علىٰ قرينة دالّة على وقوع التصحيف.[2]

٣-السقوط في هذا الحديث

الظاهر أنّ الضمير في عبارة «قرضوها» عائد علىٰ النجاسة، أي أنّهم كانوا يقطعون النجاسة وآثارها ويفصلونهما عن اللباس أو البدن، لا أنهم يقطعون اللّحم المصاب بالبول أو آثار النجاسة عن البدن، كأنْ يعمدون إلىٰ حلق الشعر عن البدن... وهذا بدوره له صعوبته الكبيرة... دون قطع اللحم.. إذ هذا أمر بعيد التصوّر... والذي ورد في بعض الروايات بأنّ بني اسرائيل كانوا يقطعون اللحم الذي تقع عليه قطره بول بالسكّين.. فلعله خطأ وقع فى جهة راوي الحديث حين عمد إلىٰ النقل بالمعنىٰ.. فيما الحقيقة هي أنّ الذي كان يقطع ويفصل هو عين النجاسة وأثرها، فتأمل.[3]

نقد و تحقيق

لدىٰ نقد هذا الرأي، يلزم القول: إنّ هذا الرأي وإن كان واحداً من الاحتمالات المختارة من قبل المقالة، يلزم أن يعلم بأنّ مجرّد استبعاد أيّ دليل جدير علىٰ إنكار حقيقة خارجية. وبعبارة أخرىٰ، حينما نسمع بخبر حادثةٍ ما يصعب التصديق بوقوعها بكلّ دليل، فإنّ هذه الصعوبة لن تكون دليلاً على عدم تحقّقها... وإذا ما راجع أحد التاريخ، سيعلم وقوع الشيء الكثير من الأمور التي تبدو مستبعدة.. وكمثال: استبعاد أن يأمر الله تعالىٰ - وهو الرحمن الرحيم - بني إسرائيل أن يقتلوا أنفسهم بالسيف لتقبل توبتهم... وعلى هذا؛ فإنّ مجرد الاستبعاد لا يمثّل دليلاً علىٰ صحة وصواب عدم قبول المطلب.[4]

---

١. مأخوذ عن مقالة كتاب (آسيب شناخت حديث) المسعودي، عبد الهادي، ص٧١.

٢. يرجع إلىٰ مقالة «حديث المقراض...» ص٢٦ – ٤٧

٣. القواعد الفقهية، ج١، ص١٧٤.

٤. لمزيد المطالعة في موارد الأمور المستبعدة والتي تحقّقت، راجع كتاب (دفاع از حديث)، الدفتر الثالث، ج١، ص٢٧١، مهدي حسينيان القميّ.

٤-الحمل علىٰ التقيّة

عرض هذا الرأي والموقف في مقالة «حديث المقراض.. تحليل ونقد وتحقيق» من دون ذكر قائله، وذلك بالقول: «هذه الروايات وبدليل تقاربها مع روايات أهل السنّة وصدورها عن الإمام الصادق عليه السلام، كما هي روايات المطلاق؛ فإنّها تُحمل على التقيّة..».[1]

نقد و تحليل

يلزم القول لدىٰ نقد هذا الرأي وتحليله: إنّ الأخذ بمخالفة العامّة الوارد و المصرّح به في أقوال المعصومين عليهم السلام، ليس أمراً عامّاً ومطلقاً لتشمل الروايات الموافقة للعامّة أيضاً، بل هو فرع تعارض الخبرين، وقد ورد لدىٰ تحقّق المعارضة.. فإن كان ثَمّ خبر موافق الروايات العامّة ولكنه خلا عن المعارض، فإنّه يمكن الأخذ به، كما يذهب أكثر الفقهاء والأصوليّين إلىٰ ذلك. وعلىٰ هذا؛ لا يمكن حمل حديث المقراض على التقيّة بدليل موافقته روايات العامّة.

٥- تبرير المفهوم والمضمون

بعض آخر من العلماء والمحدّثين وبعد قبولهم المراد من هذا الحديث، عمدوا إلىٰ تبرير مفهومه ومضمونه، وأدلوا بآراء ومواقف عديدة، مثال ذلك: قد عدّ الشيخ البهائي[2] والفيض الكاشاني[3] والطريحي[4] سريان هذا الحكم في حال إصابة البول من الخارج، وكذا المجلسي الأول[5] والثاني[6] محل خروج البول مستثنىً في هذا الحكم.

الاحتمال المختار

من الضروري في هذا المجال أن يتمّ التعامل - من جهة - بنظرة كلّيّة مع جميع نقول

١. راجع: مقالة «حديث المقراض» ص٢٦ – ٤٧

٢. مشرق الشمسين، ج١، ص٣٥٦.

٣. الوافي، ج٦، ص١٦.

٤. مجمع البحرين، ج٤، ص٢٢٧

٥. لوامع صاحبقراني، ج١، ص٢٢٨.

٦. روضة المتقين، ج١، ص٥٤

حديث المقراض، ومن جهة أخرىٰ - بإعمال الدقّة في نقاط الاشتراك والافتراق بين هذه النصوص لحلّ هذه المسألة.. وبالنظر إلىٰ وحدة المضمون في جميع أحاديث المقراض، أي: قطع موضع إصابة البول وتوّفر المفردات المماثلة، مثل: الجسد، الجلد، البدن، اللحم، حيث يمكن عرض الاحتمالات أدناه:

١-أنّ مراد الروايات؛ قطع الموضع المتنجّس بالمقراض، سواءً كان الموضع جلداً أو بدناً أو لباساً شخصياً.

٢-أنّ مراد الروايات فصل النجاسة نفسها وليس قطع موضع الإصابة والتنجّس.

شواهد الاحتمال الأوّل ومؤيّداته

حيث كانت هذه الرواية بخصوص بني إسرائيل والأمة اليهودية، فإنّ من الضروري بمكان أن يعمد إلىٰ إيضاح مصطلحات هؤلاء القوم لتبيين الحكم.. والله سبحانه وتعالىٰ وبتخصيصه آيات كثيرة من القرآن الكريم في قوم بني إسرائيل وفي شتّىٰ السور والتذكر بخصوصياتهم علىٰ مرّ التاريخ والتأكيد على أهمّيّة معيشة هؤلاء القوم والعاقبة التي انتهوا إليها.. وعلىٰ هذا الأساس؛ فإنّ من الضروري مراجعة بعض أحوال وسلوك اليهود بالنظر إلىٰ الآيات والروايات، ثمّ الذهاب إلىٰ دفع الاستبعاد عن حكم حديث المقراض وقياس ذلك إلىٰ الأحكام الأخرىٰ الموجود بين بني إسرائيل..

بعض تكاليف بني إسرائيل

مع أن بني إسرائيل، وفضلاً عن شمولهم بألوان العذاب الإلهي، فقد حُمّلوا صعبة في شريعتهم، وكان بعضها عبارة عن:

١- المعاقبة علىٰ نسيانهم ما كُلّفوا.

٢- عدم قبول أعمالهم إلّا في مواضع خاصّة.

٣- حرق الأضاحي المقبولة.

٤- أداء الصلوات في جوف الليل ووسط النهار.

٥- فرض أداء خمسين صلاة في خمسين وقت.

٦- كتابة الذنب عليهم لمجرد تفكيرهم بالقيام به و قبل اجتراحهم إياه.

٧- كتابة الذنب وتجسيده علىٰ أبواب بيوتهم حين ارتكابهم له.

٨- تحريم أطيب الطعام عليهم حين ارتكابهم للذنب.

٩- استغراق قبول التوبة مئة إلىٰ مئتي سنة.

١٠- قصّ موضع إصابة البول.

١١-عدم جواز استيفاء الدّية لدىٰ ارتكاب جريمة القتل العمد وحتمية القصاص فى القاتل.

١٢- طرق الصدقات بالنار.

١٣- عدم فضيلة الموت بوباء الطعام، في حين أنّ الميت من المسلمين بداء الطاعون يعتبر شهيداً.[١]

ومن مجمل التكاليف الواردة على قوم بني إسرائيل؛ يتّضح أنّ هؤلاء القوم و بداعي النعم التي وهبهم الله تعالىٰ.. قد حمّلوا تكاليف عسيرة؛ كان إحداها؛ قطع موضع إصابة البول... وإنّ مفاد جميع روايات (المقراض) الإشارة إلىٰ بني إسرائيل.. ولكن هل كان هذا الحكم موجّهاً إلىٰ جميع بني إسرائيل؟ أم إلىٰ جماعة خاصّة منهم؟ أو أنّ هذا التشريع كان دائمياً أم مؤقّتاً؟ الأمر غير واضح بشكل تامّ، و قد سكتت الرواية عن ذلك..

شواهد الاحتمال الثاني ومؤيّداته

خلفيّة الاستنتاجات المستقاة فى (حديث المقراض) تشير إلىٰ أنّ قطع اللحم و جلود الأفراد كان حكماً تكليفيّاً فرض على بني إسرائيل، وعلى أساس هذا الاستنتاج حصلت المواجهة بين العلماء وهذا الحديث، ولكن يمكن عبر ترتيب الروايات إلىٰ بعضها البعض، إيراد احتمال آخر، إذ فضلاً عن أكثر تطابقٍ مع ظاهر الروايات يتسنّىٰ متابعة التحاليل بأقلّ جهد وكُلفة..

وقد تضمّنت الروايات - لبيان ما علىٰ المكلّفين من قطع وقصٍّ للحودهم أو جلودهم أو لباسهم - ثلاثة احتمالات:

١. إرشاد القلوب، ج٢، ص٤٠٦

الف: النقل الموجود في (تفسير علي بن إبراهيم) و (الاحتجاج) و (إرشاد القلوب) حيث أشير إلىٰ قطع وقلع النجاسة من البدن فى دون ذكر الوسيلة في ذلك:

«إذا أصاب شيئاً فى مدنه البول؛ قطعوه».[1]

«إذا أصابهم أذًى فى نجاسة؛ قرضوه من أجسادهم».[2]

وضمير المفعول «ه» في «قطعوه» و «قرضوه» متعلّق بالنجاسة، بمعنىٰ أنهم كانوا مكلّفين أن يقلعوا النجاسة عن أبدانهم، و ليس قطع شيءٍ من جلودهم.

ب: النقل الموجود في كتابي (من لا يحضره الفقيه) و (التهذيب) ورد بلفظ «لحم» حيث يقطع بالمقراض، ورغم أنّ اللحم قد يرد بمعنىٰ اللّباس والقماش، إلّا أنّ المتبادر هو اللّحم:

«كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم قطرةُ بول: قرضوا لحومهم بالمقاريض».[3]

وبالنظر إلىٰ النقول السالفة والتقارير الواردة عن مصادر أهل السنّة؛ تتسنّىٰ إمكانية القول لدىٰ إيضاح هذه الرواية أنّ متعلّق «قرضوا» البول (وليس موضع إصابة البول) الذي يزال ويزاح بواسطة المقراض.. رغم أنّ الأصل قائم علىٰ عدم التقدير، ولكن مع وجود القرائن المتينة يمكن الإيضاح بأن «لحومهم» في هذه الرواية «منصوب بنزع الخافض»[4] بمعنى أنّ الأصل «قرضوا من لحومهم» مثل نقل (تفسير القمّي) و (الاحتجاج) «قرضوا من أجسادهم - قطعوه من بدنه» ولكنه جرىٰ بيانه بهذه الصورة.

ج: جرت الإشارة في بعض مرويات أهل السنّة - مطلقاً - بعبارة «قرضه» وقلع النجاسة، ولم يرد شيء من موضع الإصابة (اللحم - الجلد، اللّباس):

---

١. تفسير القمّي، ج١، ص٢٤٢.

٢. الاحتجاج للطبرسي، ج١، ص٢٢١. إرشاد القلوب للديلمي، ج٢، ص٤١١.

٣. تهذيب الأحكام (تحقيق خرسان) ج١، ص٣٥٦، ح ٢٧. من لا يحضره الفقيه، ج١، ص١٠.

٤. نزع بمعنى: قلع. وخافض بمعنى جار. والمراد من نزع الخافض حذف حرف الجر، وحيث يحذف حرف الجرّ يكون المجرور منصوباً.. وفي القرآن نماذج فى ذلك: (وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا) سورة الأعراف: ١٥٥. والأصل: من قومه. وكذا: (إِنَّ ثَمُودَ كَفَرُوا رَبَّهُمْ) سورة هود: ٦٨. و الأصل: كفروا بربّهم.

«بني إسرائيل كان إذا أصاب أحداً شيءٌ من البول؛ قرضه بالمقراض»[1]

و بعض آخر أشار إلىٰ الجلد والثوب:

«..عائشة قالت: دخلتْ عليّ امرأة من اليهود، فقالت: إنّ عذاب القبر من البول، قلت: كذبتِ. قالت: بلىٰ إنّه ليقرض منه الجلد والثوب. قالت: فخرج رسول الله ﷺ إلىٰ الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته، فقال: صَدَقَتْ»[2]

«إنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم (البول)، قرضه».[3]

«بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحدِهم بولٌ قرضه بالمقاريض».[4]

فإن قيل: إنّ البول فاقد للحجم والأبعاد، فكيف يقطع بالمقراض ويفصل؟

أمكن أن يجاب: إنهم كانوا مأمورين بإزالة البول بوسيلة شي فاصل - المقراض - ليطهّر موضع البول. و للتقريب إلىٰ الذهن يمكن تشبيه هذا الحكم بحكم رفع مانع الوضوء والغسل في الإسلام، إذ متىٰ ما حصل مانع من لون أو صمغ علىٰ موضع الوضوء أو الغسل، لزم المكلّف أن يزيله بكلّ وسيلة ممكنة، ولو استلزم إمرار السكّين علىٰ الجلد، وحلق وحكّ ذلك بوسيلة شيءٍ حادٍّ.

الاستنتاج

الأصل الأول في مواجهة الأحاديث؛ الحمل على المعنىٰ الحقيقي لها، إلّا أن تنعدم إمكانية هكذا حمل.. فيكون الاضطرار إلىٰ التشبّث بأذيال المعنىٰ المجازي. وعلىٰ هذا الأساس؛ يمكن سوق (حديث المقراض) إلىٰ معناه الحقيقي و إلىٰ الاحتمالين الجديرين، وأحدهما: قطع الثوب والجلد واللّحم بعنوانه تكليفاً عقابيّاً، الذي يمكن استيعابه إلىٰ جانب التكاليف العسيرة التي تعرّض لها بنو إسرائيل، والاحتمال الآخر: إزالة النجاسة، وليس قطع موضعها بواسطة المقراض (السكّين والمقصّ) الوارد في ذيل (حديث المقراض) للإشارة إلىٰ صعوبة هذا التكليف في مقابل الحكم الإسلامي

١. المستدرك، الحاكم، ج١، ص١٨٤. نفسه، ج٣، ص٤٦٥ و ٤٦٦.

٢. المصنّف، ج١، ص١٤٧.

٣. صحيح البخاري، ج١، ص٦٢.

٤. صحيح مسلم، ج١، ص١٥٧.

القاضي بكون التطهير بالماء... و قد ورد عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام في مقارنة حكم إزالة النجاسة في الإسلام واليهودية أنه قال:

«قد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون» [فتؤدّوا شكر هكذا نعمة]. و قد جعلتُ الماءَ لأمّتكَ طهوراً». و واضح طبيعة التفاوت بين تطهير النجاسة بقليل من الماء وبين قطع موضع إصابة البول أو قلع النجاسة بواسطة المقراض..

المصادر

١- القرآن الكريم

٢-**آسيب شناخت حديث** (فارسي)، عبد الهادي مسعودي، قم: انتشارات زائر، آستانه مقدمه قم، ط أولىٰ، ١٣٨٩ ش

٣- **إرشاد القلوب إلىٰ الصواب** (للديلمي)، حسن بن محمد الديلمي، قم: الشريف الرضي، ط أولىٰ، ١٤١٢ق.

٤- **الاحتجاج علىٰ أهل اللجاج** (للطبرسي)، أحمد بن علي الطبرسي، تحقيق: محمد باقر الخرسان، مشهد، نشر مرتضى، ط أولى، ١٤٠٣ ق.

٥- **تهذيب الأحكام**، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ط رابعة، ١٤٠٧ ق.

٦ - **تفسير القمّي**، علي بن إبراهيم القمّي، تحقيق: طيّب الموسوي الجزائري، قم، دار الكتاب، ط ثالثة، ١٤٠٤ ق.

٧- **رجال الطوسي**، محمد بن حسن الطوسي، تحقيق: جواد قيومي اصفهاني، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ثالثة، ١٣٧٣ ش.

٨-**رجال النجاشي**، أحمد بن علي النجاشي، تحقيق: موسىٰ شبيري زنجاني، قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط سادسة، ١٣٦٥ ش.

٩- **روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه** (ط قديمة)، محمد تقي بن مقصود علي المجلسي، تحقيق: حسين موسوي كرماني وعلي بناه اشتهاردي، قم، مؤسسه فرهنكى إسلامي كوشانبور، ط ثانية، ١٤٠٦ ق.

١٠- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

١١- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد الحام، بيروت، دارالفكر، ط أولى، ١٤١٠ ق.

١٢- **سنن النسائي**، النسائي، بيروت، دارالفكر، ط أولى، ١٣٤٨ ق.

١٣- **صحيح البخاري**، محمد بن اسماعيل النجاري، تحقيق: مصطفى ديب البغدادي، بيروت، ابن كثير، ط ثالثة، ١٤٠٧ ق.

١٤- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار الحديث، ط أولىٰ، ١٤١٢ق.
١٥- **عيون أخبار الرضا** عليه السلام، محمد بن علي ابن بابويه، تحقيق: مهدي لاجوردي، طهران، جهان، ط أولىٰ، ١٣٧٨ ق.
١٦- **فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء** المصنّفين وأصحاب الأصول، محمد بن حسن الطوسي، تحقيق: عبدالعزيز الطباطبائي، قم، مكتبة المحقق الطباطبائي، ط أولى، ١٤٢٠ ق.
١٧- **القواعد الفقهية**، السيد محمد الحسيني الشيرازي، بيروت، مؤسسة الإمام الرضا عليه السلام، ط أولىٰ، ١٤١٣ ق.
١٨- **القواعد الفقهية**، ناصر مكارم الشيرازي، قم، دار العلم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليهما السلام، ط ثالثة، ١٣٦٨ ش.
١٩- **الكافي** (ط - الإسلامية)، محمد بن يعقوب الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري ومحمد آخوندى، طهران، دارالكتب الإسلامية، ط رابعة، ١٤٠٧ق.
٢٠- **لوامع صاحبقراني**، المشهور بشرح الفقيه، محمد تقي بن مقصود علي المجلسي، قم، مؤسسة اسماعيليان، ط ثانية، ١٤١٤ ق.
٢١- **من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي ابن بابويه، تحقيق: على أكبر غفاري، قم، دفتر انتشارات اسلامى، ط ثانية، ١٤١٣ ق.
٢٢- **مجمع البحرين**، فخر الدين بن محمد الطريحي، تحقيق: أحمد الحسيني الأشكوري، طهران، المرتضوي، ط ثالثة، ١٣٧٥ ش.
٢٣-**مشرق الشمسين وإكسير السعادتين**، الملقّب بمجمع النورين ومطلع النيّرين، الشيخ البهائي العاملي، قم، بصيرتي.
٢٤- **مهذّب الأحكام في بيان الحلال الحرام**، السيد عبدالأعلىٰ السبزواري، تحقيق: مؤسسة المنار، قم، موسسة المنار، ط رابعة، ١٤١٨ق.
٢٥ - **مسند أحمد**، أحمد بن حنبل، بيروت، دار صادر.
٢٦ - **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيشابوري.
٢٧- **مقالة: حديث المقاريض**، تحليل ونقد و تحقيق، سعيد رهائي ومحمد قرباني، ص٢٦-٤٧.
٢٨- **الوافي**، محمد محسن بن شاه مرتضىٰ، الفيض الكاشاني، إصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، ط أولى، ١٤٠٦ ق.